زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-344) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11326) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مبلغ زكاة تقديري ـ مسك دفاتر ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط لزكوي لعام ١٤٤٠هـ - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بمبلغ الزكاة التقديري المحتسب بمبلغ (٤٤٣,٠٤٧) ريال وطالب بتطبيق المادة (الأولى) من المرافعات الشرعية وأن الزكاة لا تثنى ولا يمكن أخذها مرتين لنفس العام وهو ما قامت به المدعى عليها بالمطالبة مرى أخرى بإقرارات تم دفعها ويطالب بتعديل الربط الزكوي- أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات - ثبت للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي، وعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة ما يدعيه بسداد الزكاة عن نشاط الصيدليات ووجود ثني في الزكاة حيث لم يرفق أي مستندات ثبوتية في هذا الشأن - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

- المادة (٦/١٣/أ، ٨)، و(٢٠/٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١١٣٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ....)، تقدم باعتراضه على الربط لزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بمبلغ الزكاة التقديري المحتسب بمبلغ (٤٤٣,٠٤٧) ريال وطالب بتطبيق المادة (الأولى) من المرافعات الشرعية وأن الزكاة لا تثنى ولا يمكن أخذها مرتين لنفس العام وهو ما قامت به المدعى عليها بالمطالبة مرة أخرى بإقرارات تم دفعها ويطالب بتعديل الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة مؤرخة في ١٤٤١/٠٨/٠٣هـ جاء فيها أن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في الأنشطة التالية: ١-صيانة وتركيب أعمال نجارة. ٢-صيدليات. ٣-مبيعات ضريبية قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٨٧,٨١٤,٦٧٨) ريال، استناداً إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة, ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، عليه تطلب رفض الدعوى المقامة من المدعي، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط لزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره برفض الاعتراض، استناداً على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١-طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ، وتقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٨هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعي على مبلغ الزكاة التقديري المحتسب بمبلغ (٤٤٣,٠٤٧) ريال وقيام المدعى عليها بتثنية الزكاة بالمطالبة مرة أخرى بإقرارات تم دفعها، ويطالب بتعديل الربط الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات.

واستناداً إلى الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية

الزكاة التي نصت على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة)١٥٪(كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»، وحيث إن الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من ذات اللائحة نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث تبين للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي، وعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة ما يدعيه بسداد الزكاة عن نشاط الصيدليات ووجود ثني في الزكاة حيث لم يرفق أي مستندات ثبوتية في هذا الشأن، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.